

ظهير شريف بمثابة قانون يتعلق
بنظام الضمان الاجتماعي
صيغة محينة بتاريخ 3 مارس 2025

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي¹

كما تم تعديله بـ:

- القانون رقم 02.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.02 بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7383 بتاريخ 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025)، ص 1521.
- القانون رقم 84.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)، ص 208؛
- القانون رقم 90.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.111 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 146؛
- القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016)، ص 6175؛
- القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014)، ص 6810؛
- القانون رقم 117.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.115 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6274 بتاريخ 19 رمضان 1435 (17 يوليو 2014)، ص 5821؛
- القانون 84.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.181 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5627؛
- القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص 3876؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972)، ص 2178.

- القانون رقم 20.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.123 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)، ص 2266؛
- قانون رقم 19.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.105 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4432 بتاريخ 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)، ص 2560؛
- القانون رقم 2.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.130 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1924؛
- مرسوم رقم 2.87.738 بتاريخ 15 رمضان 1408 (2 ماي 1988)، الجريدة الرسمية عدد 3940 بتاريخ 17 رمضان 1408 (4 ماي 1988)، ص 415؛
- القانون رقم 7.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.195 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3766 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985)، ص 36؛
- الاستدراك في الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972)؛ الجريدة الرسمية عدد 2178؛ الجريدة الرسمية عدد 3160 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1393 (23 مايو 1973)؛ ص 1551.

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ
15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق
بنظام الضمان الاجتماعي**

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف- بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الجزء الأول: ميدان التطبيق

الفصل 21

تجري مقتضيات الآتية من الآن فصاعداً على نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ في 30 من جمادى الآخرة 1379 (31 ديسمبر 1959):

يبقى معهودا بتسيير الضمان الاجتماعي المذكور إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المشار إليه في الفصل 6 أدناه.

ويعهد إلى الصندوق بأداء ما يلي:

1. التعويضات العائلية؛
2. التعويضات القصيرة الأمد الآتية؛
- أ) التعويضات اليومية الممنوحة في حالة مرض أو حادث لا يجري عليه التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- ب) التعويضات اليومية الممنوحة عن الولادة؛
- ج) الإعانات الممنوحة عن الوفاة؛
- د) التعويض عن فقدان الشغل للعمال الأجراء؛
3. التعويضات الطويلة الأمد الآتية:
- أ) الرواتب الممنوحة عن الزمانة؛
- ب) الرواتب الممنوحة عن الشيخوخة؛
- ج) الرواتب الممنوحة للمتوفى عنهم.

-
- 2 - تم نسخ احكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.87.738 بتاريخ 15 رمضان 1408 (2 ماي 1988)، الجريدة الرسمية عدد 3940 بتاريخ 17 رمضان 1408 (4 ماي 1988)، ص 415؛ بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.965 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1933)، الجريدة الرسمية عدد 4203 بتاريخ 27 ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993)، ص 791.
- تم تغيير وتنظيم الفقرة الثالثة من الفصل الأول أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014)، ص 6810.
- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 1 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.02 بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7383 بتاريخ 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025)، ص 1521.

وترتب في الصنف 2 أعلاه المبالغ المتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إرجاعها وفقا للتشريع المعمول به إلى المشغل الذي سبق إلى المأجور الأجرة المطابقة للإجازة الإضافية التي له الحق فيها بمناسبة كل ولادة في بيته.

ويمكن أن يعهد للصندوق بتدبير أنظمة أخرى للحماية الاجتماعية بمقتضى نصوص تشريعية، أو عند الاقتضاء، بمقتضى اتفاقيات يصادق عليها المجلس الإداري.

الفصل 32

يجري نظام الضمان الاجتماعي وجوبا على من يأتي:

المتدربون المهنيون والأشخاص المأجورين ذكورا كانوا أو إناثا العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة أو المشتغلون مع موثق أو جمعية أو نقابة أو شركة مدنية أو هيئة ما كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته؛

الأعوان المرسومون بالمؤسسات العمومية غير المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد؛

الأعوان المتقاعدون بحكم الحق العام المؤقتون المياومون والعرضيون العاملون مع الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية؛

الأشخاص الذين تشغلهم التعاونيات كيفما كان نوعها؛

الأشخاص الذين يشغلهم أرباب الأملاك المعدة للسكنى والتجارة؛

البحارة الصيادون بالمحاصة؛

العاملون غير الأجراء بقطاع النقل الطرقي، العاملون لبطاقة السائق المهني التي تنص عليها مقتضيات القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير ونصوصه التطبيقية.

الأشخاص العاملون بمصالح عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية الذين لان يعفون من الانخراط في النظام عملا بالفصل 3.

وتجدد بمراسيم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على من يأتي:

الأعوان المرسومون بالمؤسسات العمومية غير المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد؛

الأعوان المتقاعدون بحكم الحق العام المؤقتون والمياومون والعرضيون العاملون مع الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية؛

المأجورون العاملون بمقاولات الصناعة التقليدية؛

3- تم تغيير وتنظيم الفصل 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون 84.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.181 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5627.

العاملات أو العمال المنزليين⁴؛

الشغالون المؤقتون أو العرضيون العاملون بالقطاع الخاص؛

الأفراد المنتمون لعائلة أحد المشغلين والعاملون لحسابه.

ويعتبر مؤقتين أو عرضيين بالقطاع الخاص الشغالون الذين لا يعملون أكثر من عشر ساعات في الأسبوع لحساب مشغل واحد أو مجموعة مشغلين واحدة.

الفصل 3

لا يجرى هذا النظام على:

الموظفين المرسمين العاملين مع الدولة والجماعات العمومية الأخرى؛

الأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية؛

العسكريين بالقوات المسلحة الملكية؛

الأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية تضمن لهم بحكم القانون الاستفادة من تعويضات تعادل على الأقل التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا. غير أن الإعفاء من الانخراط في النظام يمنح فيما يخص المصالح العمومية المشار إليها أعلاه بمقرر يصدره الإدارة بناء على طلب من المصالح المذكورة وطبق شروط تحدد بمرسوم.

الفصل 4

إن المدد المدفوعة عنها واجبات الاشتراك في نظام خاص ومدة العمل التي يقضيها أحد المؤمن لهم عند مشغل معفى من الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعتبر لتحويل الحق في التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا والعكس بالعكس. وتحدد شروط تطبيق هذا الفصل بموجب مرسوم.

الفصل 5⁵

4 - حلت تسمية "العاملات أو العمال المنزليين" محل تسمية "الأعوان المستخدمين في المنازل" وذلك بمقتضى المادة 26 من القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016)، ص 6175.

5 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 5 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص 3876؛

كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال مدة 1080 يوما متوالية أو غير متوالية على الأقل، ولم تبق شروط التأمين الإجباري متوفرة فيه، يجوز له إبرام تأمين اختياري بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال الستين (60) شهرا الموالية للتاريخ الذي انتهت فيه حقوقه في التأمين الإجباري، مالم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

غير أن هذه الآجال لا تطبق على المؤمن له الذي استوفى على الأقل 2160 يوما من الاشتراكات متوالية أو غير متوالية⁶.

وتحدد بمرسوم، بعد موافقة المجلس الإداري كليات تطبيق التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل وكذا الشروط التي تنتهي بموجبها الحقوق المخولة في التأمين.

الجزء الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير⁷

الفصل 6⁸

يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تخضع لوصاية الدولة.

ويخضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز له:

- أن يتلقى تسبيقات وإعانات مالية من الدولة أو الجماعات العمومية الأخرى؛
- أن يتلقى هبات ووصايا؛
- أن يفتني بعوض ويفوت جميع المنقولات؛
- أن يفتني بعوض ويفوت العقارات بعد موافقة المجلس الإداري؛
- أن يحدث شركات وليدة وفق التشريع الجاري به العمل؛
- أن يبرم قروضا وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي؛
- أن يبرم لحاجيات المصلحة عقود إيجار تتعلق بالعقارات والتجهيزات؛
- أن يقوم بتأجير العقارات والتجهيزات المملوكة له للأغيار؛

6 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 90.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.111 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 146.

7 - تم تغيير عنوان الجزء الثاني من الظهير بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

8 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 6 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

- أن يقوم بجميع العمليات التي يستلزمها تدبير الأنظمة المشار إليها في الفصل 1 أعلاه، مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل ذات الصلة.

الفصل 97

يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجلس إداري يتألف من أربعة وعشرين عضوا رسميا منهم ثمانية ممثلين للدولة وثمانية ممثلين للشغالين وثمانية ممثلين للمشغلين. يعين الأعضاء ممثلو الشغالين والمشغلين باقتراح من المنظمات المهنية والنقابية الأكثر تمثيلا.

ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تعيين أعضاء المجلس الإداري وكذا مدة انتدابهم.

ولا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الإداري:

- الأشخاص البالغون من العمر أقل من خمس وعشرين سنة؛
 - الأشخاص الصادر عليهم مع مراعاة إعادة الأهلية أي حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة سجن دون إيقاف التنفيذ من أجل جريمة أو جنحة باستثناء المخالفات المرتكبة عن غير عمد.
 - الأشخاص الذين يوجدون في وضعية غير قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خصوصا فيما يتعلق بالانخراط أو تسجيل الأجراء أو أداء واجبات الاشتراك المستحقة.
- ويجرد من الحق في الانتداب بقرار للإدارة المتصرفون المحكوم عليهم من أجل جرائم أو جنح باستثناء الجرح المرتكبة عن غير عمد المعاقب عنها بسجن لمدة ثلاثة أشهر على الأقل دون إيقاف التنفيذ.

ويعفى من مهام العضوية طبق نفس الكيفية:

- 1- المتصرفون الذين يعرقل تخلفهم الكلي أو تغيبهم المتكرر عن اجتماعات المجلس الإداري السير العادي لهذا المجلس؛
- 2- المتصرفون المنتمون لمنظمات مهنية الذين لم يبق متوفرا فيهم الشرط المقرر في المقطع الثاني أعلاه أو الذين لم يبقوا منتمين لإحدى المنظمات المذكورة.

9 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 7 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.
- انظر إلى المرسوم رقم 2.25.641 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) في شأن المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 7458 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025)، ص 8670.

الفصل 108

ينتخب المجلس الإداري نائبا عن ممثلي الشغالين ونائبا عن ممثلي المشغلين، يتم اختيارهما من بين المتصرفين.

يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، الأولى لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة والثانية لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية الموالية.

ويمكن للمجلس أن يوجه الدعوة للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية، لكل شخص يرى فائدة في حضوره.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجوز للمجلس الإداري أن يحدث لجنا متخصصة من أجل مساعدته في ممارسة مهامه، يحدد تأليفها وطريقة تسييرها.

الفصل 109

يتمتع المجلس الإداري بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولهذه الغاية، يبت بمداوالاته في القضايا العامة التي تهم الصندوق، وخصوصا فيما يلي:

- يصادق على برنامج العمل السنوي للصندوق؛
- يحصر حسابات الصندوق يرسم السنة المالية المنصرمة؛
- يصادق على ميزانية الصندوق يرسم السنة المالية الموالية؛
- يصادق على التقرير السنوي للمدير العام يرسم أنشطة الصندوق؛
- يرخص لاقتناء وتقويت العقارات والمنقولات؛
- يصادق على قرار قبول إلغاء ديون الصندوق المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 28 أدناه غير القابلة للتحصيل؛
- يعتمد النظام الداخلي للصندوق؛
- يصادق على النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق وعلى التنظيم الهيكلي للصندوق؛

10 - تم نسخ الفقرة 7 من الفصل 8 بمقتضى المادة 4 من المرسوم رقم 2.87.738 بتاريخ 15 رمضان 1408 (2 ماي 1988)، الجريدة الرسمية عدد 3940 بتاريخ 17 رمضان 1408 (4 ماي 1988)، ص 415
 - تم نسخ وتعويض أحكام الفصل 8 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.
 11 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.
 - تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 9 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

- يقدم اقتراحاته بشأن إعادة تقدير رواتب الزمانة والشيخوخة وذوي الحقوق، المنصوص عليها في الفصل 68 أسفله.

ويمكن للمجلس الإداري أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة تدخل ضمن اختصاصات المجلس.

الفصل 10¹²

إن القرارات التي يتخذها المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يجب أن تبلغ في أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ اتخاذها إلى الإدارة وإذا ظهر للوزير أن مقررا أو مجموعة من هذه المقررات منافية للقانون أو للتشريع المعمول به أو أن من شأنها الإخلال بالتوازن المالي للنظام طلب إحالتها على المجلس الإداري لدراستها من جديد خلال أحد اجتماعاته المقبلة.

وإذا بقي المجلس الإداري متشبثا بقراره الأول جاز للإدارة إلغاء هذا القرار وإذا كان الأمر يتعلق بتدبير مالي فإن هذا الإلغاء لا يمكن الإعلان عنه إلا بعد موافقة الإدارة. وإذا لم يتخذ أي قرار وزاري في أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن المجلس الإداري أصبح هذا القرار الأخير نافذ المفعول.

الفصل 11

تكون مهام المتصرفين مجانية غير أنه يمكن أن يمنح المتصرفون غير الموظفين تعويضات عن التنقل والنقل كما يمكن أن يمنح المتصرفون الذين لهم صفة شغالين مأجورين مبالغ تعويضية عن عدم قبض الأجرة.

الفصل 12¹³

يصادق على النظام الداخلي المشار إليه في الفصل 9 أعلاه، بقرار للإدارة، وينشر بالجريدة الرسمية.

12 - تم إحلال عبارة «الإدارة» محل عبارتي «الوزير المكلف بالتشغيل» و «الوزير المكلف بالمالية» الواردتين في الظهير بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

13 - تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 12 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

- أنظر إلى المادة الرابعة عشر من القانون رقم 02.24 السالف الذكر:

المادة الرابعة عشر:

مع مراعاة أحكام المواد من 7 إلى 12 أعلاه، تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية، فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

الفصل 13¹⁴

يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مدير عام، يعين وفق التشريع الجاري به العمل.

مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بالمجلس الإداري، يتمتع المدير العام بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق. ولهذه الغاية، يعمل على:

- تنفيذ قرارات المجلس الإداري؛
 - السهر على تسيير الصندوق والتصرف باسمه ومباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة به؛
 - تسيير جميع مصالح الصندوق وتنسيق أنشطتها؛
 - التعيين في مناصب المسؤولية بالصندوق وفق التنظيم الهيكلي للصندوق والنظام الأساسي لمستخدميه؛
 - إبرام الاتفاقيات والعقود التي تدخل في مجال تسيير الصندوق؛
 - تمثيل الصندوق أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح كل من الصندوق والأنظمة التي يدبرها؛
 - إعداد مشاريع ميزانيات الأنظمة المدبرة من قبل الصندوق، ومشروع الميزانية المتعلقة بالصندوق، وعرضها على المجلس الإداري قصد المصادقة عليها؛
 - إبرام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بتقويض جزء من المهام الموكولة إلى الصندوق؛
 - السهر على تحضير أشغال المجلس الإداري؛
 - منح إعفاءات من الزيادات عن التأخير والغرامات وصوائر التحصيل وإعادة جدولة الديون المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 28 أدناه؛
 - اتخاذ قرار إلغاء الديون المذكورة غير القابلة للتحصيل بعد مصادقة المجلس الإداري؛
 - إعداد مشروع النظام الداخلي للصندوق؛
 - إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق وكذا التنظيم الهيكلي للصندوق.
- يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات المجلس الإداري وكذا اجتماعات اللجان المحدثة من لدن المجلس.
- يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدم الصندوق.

الفصل 14¹⁵

- 14 - تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 13 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.
- 15 - تم نسخ أحكام الفصل 14 بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

(نسخ)

الجزء الثالث: الانخراط والتسجيل

الفصل 15¹⁶

يجب على جميع المشغلين الذين يستخدمون في المغرب أشخاصا يفرض عليهم هذا النظام القيام بما يلي:

الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويجب على كل منخرط في الصندوق المذكور أن يبين رقم انخراطه في فاتوراته ورسائله ومذكرات توصياته وتعريفه وإعلاناته وغيرها.

تسجيل مأجوريهم والمتدربين المهنيين لديهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويجب على كل مشغل منخرط في الصندوق أن يبين في بطاقة الشغل وفي لائحة أداء أجور مستخدميه المفروض عليه الانخراط في الصندوق رقم التسجيل الذي يخصه الصندوق بالشغل وينبغي إثبات هذا الرقم في شهادة الشغل المسلمة إلى كل شغال يكف عن العمل مع المنخرط على أثر إعفاء أو بمحض اختياره.

يتعين على المشغلين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل الذين يحدثون مقولة من المقاولات التي يسري عليها التعريف الوارد في التشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر المنصة الإلكترونية المحدثة بموجب التشريع المذكور.

وإذا امتنع المشغل من تسجيل شخص شغله خول هذا الأخير الحق في أن يطلب مباشرة تسجيله وانخراط مشغله.

وتحدد بمرسوم كيفية تطبيق هذا الفصل والشروط التي يمكن بموجبها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يعمل حتما على انخراط المشغل وتسجيل مأجوريه.

يلتزم العامل غير الأجير بقطاع النقل الطرقي، الحامل لبطاقة السائق المهني، بالتسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفة شخصية وفردية.

الفصل 16¹⁷

16 - تم تغيير وتتميم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 90.17، السالف الذكر.
- تدخل أحكام الفصل 15 أعلاه، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالتشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، وذلك بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 90.17، السالف الذكر. وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.109 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، بالجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 140.

17 - تم تغيير وتتميم الفصل 16 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 84.11، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 16 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأعوان المكلفون بتفتيش الشغل بمراقبة تطبيق مقتضيات هذا القانون من لدن المشغلين.

ويلزم الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل بكتمان السر المهني، ويخولون بعد أداء اليمين الحق على الخصوص في أن يدخلوا الأماكن المزاولة فيها المهن وأن يراقبوا مطابقة تصريحات الأجور المنجزة من طرف المشغل مع وعاء الاشتراك وأن يراقبوا عدد المستخدمين ويطلبوا الاطلاع على كل وثيقة منصوص عليها في تشريع الشغل وكفيلة بالمساعدة على التحقق من تصريحات المشغلين ولا سيما دفتر الأداء المقرر في التشريع المعمول به والسجلات المحاسبية المحددة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك لا يجوز للإدارات العمومية والمحاسبين التابعين للدولة والجماعات العمومية الأخرى التعرض بكتمان السر المهني على الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل المؤهلين لمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا.

ويعتد بالمحاضر التي يحررها الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى أن يثبت ما يخالفها.

يبلغ الصندوق إلى المشغلين، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، بيانا بنتائج المراقبة والتفتيش المنجزة من قبل مصالحه المختصة، وذلك وفق الشروط والكيفيات والآجال المحددة في النظام الداخلي للصندوق.

ويمكن للمشغلين المعنيين بالأمر تقديم تظلماتهم الإدارية إلى الصندوق بجميع الوسائل المتاحة، لا سيما بطريقة إلكترونية في شأن نتائج المراقبة والتفتيش المذكورة.

تقدم التظلمات المذكورة، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ المشغلين المعنيين بالأمر بالبيان المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه.

يبت الصندق في هذه التظلمات الإدارية داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يبتدئ من تاريخ إيداع المشغل المعني بالأمر لملف تظلمه كاملاً.

وفي حالة رفض المشغل للقرار المتخذ في شأن تظلمه، يحق له اللجوء إلى اللجنة الجهوية الكائن مقره الاجتماعي أو محل مزاولة نشاطه الرئيسي داخل دائرة اختصاصها، أو إلى اللجنة الوطنية، مع مراعاة أحكام الفصل 16 المكرر والفصل 16 المكرر مرتين أدناه، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ المشغل، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، بقرار الصندوق معللاً.

لا تقبل التظلمات الإدارية التي يكون موضوعها محل منازعات معروضة على القضاء أو على اللجن الجهوية أو على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش، المنصوص عليها على التوالي، في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين أدناه.

الفصل 16 المكرر¹⁸

18 - تم تتميم الظهير بالفصل 16 المكرر بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

تحدث على مستوى كل مديرية جهوية للصندوق لجنة تحمل اسم «اللجنة الجهوية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي». يشار إليها بعده باسم «اللجنة الجهوية».

تتألف اللجنة الجهوية التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين عن:

- الإدارة؛

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني؛

- المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة. ويمكن لرئيس اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.

يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كفاءات تعيين ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ومدة انتدابهم.

تختص اللجنة الجهوية بالنظر في الطعون التي يقدمها المشغلون الذين كانوا موضوع عملية للمراقبة والتفتيش، والمتعلقة بالتصحيات التي تهم تسوية وضعية عدد من الأجراء لا يتعدى 500 أجير وتهم خصاصا في كتلة الأجور لا يتعدى عشرين (20) مليون درهم.

تبت اللجنة الجهوية في الطعون المعروضة على أنظارها، خلال أجل أقصاه تسعون (90) يوما يبتدئ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الصندوق.

يجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

يحق للجنة الجهوية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسا على نفس السبب.

لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الجهوية عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو أثناء القيام بمهامه أو باعتباره طرفا فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية بينه أو زوجه أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة مع المتظلم.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات وضع المطالبات أمام اللجنة الجهوية، وكذا النظر في الطعون المتعلقة بها.

يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وللمشغل المعني أن ينازعا أمام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في الفصل 16 المكرر مرتين بعده، في المقررات الصادرة عن اللجنة الجهوية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمسائل التي قضت اللجنة المذكورة بعدم الاختصاص في شأنها.

الفصل 16 المكرر مرتين¹⁹

تحدث لجنة تحمل اسم اللجنة «الوطنية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي، يشار إليها بعده باسم «اللجنة الوطنية».

تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويوجد مقرها بالمدينة التي يتواجد بها المقر الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تتألف اللجنة الوطنية التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين عن:

- الإدارة؛

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني؛

- المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة. ويمكن لرئيس اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.

يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كفاءات تعيين ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ومدة انتدابهم.

لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاوله نشاطه أو أثناء القيام بمهامه، أو في إطار لجنة من اللجان الجهوية أو باعتباره طرفا فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية مع زوجه أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة مع المتظلم.

يعهد إلى اللجنة الوطنية بالنظر في:

- المطالبات المتعلقة بالتصحيحات التي تهم تسوية وضعية عدد من الأجراء يتعدى 500 أجير أو تهم خصاصا في كتلة الأجور يتعدى عشرين (20) مليون درهم؛

- مقررات اللجنة الجهوية موضوع طعن؛

- المطالبات التي لم تصدر اللجنة الجهوية مقررات بشأنها خلال الأجل القانوني المشار إليه في الفصل 16 المكرر أعلاه.

تبت اللجنة الوطنية في الطعون المعروضة عليها، خلال أجل أقصاه تسعون (90) يوما يبتدئ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الصندوق.

ويجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

19 - تم تنميط الظهير بالفصل 16 المكرر مرتين بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وضع المطالبات أمام اللجنة الوطنية، وكذا النظر في الطعون المتعلقة بها.

يحق للجنة الوطنية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسا على نفس «السبب».

الفصل 16 المكرر ثلاث مرات²⁰

تحدد كيفيات عمل اللجن الجهوية واللجنة الوطنية في نظام داخلي يصادق عليه بقرار للإدارة.

الفصل 16 المكرر أربع مرات

يمكن تغيير عدد الأجراء والخصاص في كتلة الأجور المشار إليهما في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين أعلاه بنص تنظيمي.

الفصل 16 المكرر خمس مرات

لا يمكن تقديم الطعن في شأن نتائج المراقبة والتفتيش، في آن واحد، أمام المحاكم وأمام اللجن الجهوية أو اللجنة الوطنية حسب الحالة.

الفصل 16 المكرر ست مرات

لا يتم اللجوء لمسطرة الإشعار للغير الحائز المنصوص عليها في الفصل 28 أدناه بالنسبة للديون الناتجة عن مهام التفتيش والمراقبة التي تكون موضوع تظلم إداري أو طعن، وذلك خلال فترة سريان مسطرة التظلم الإداري المنصوص عليها في الفصل 16 أعلاه أو مسطرة الطعن أمام اللجن الجهوية أو اللجنة الوطنية المنصوص عليهما على التوالي في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين أعلاه.

الفصل 17²¹

يتعين على المشغلين أن يستقبلوا خلال ساعات العمل بالمؤسسات المفتشين المشار إليهم في الفصل 16 أعلاه.

وتطبق بخصوص التعرض على أعمال المفتشين أو عرقلتها نفس العقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص بتفتيش الشغل.

الجزء الرابع: الموارد والتنظيم المالي

20 - تم تنميط الظهير بالفصل 16 المكرر ثلاث مرات و16 المكرر أربع مرات و16 مكرر خمس مرات و16 مكرر ست مرات بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

21 - تم تغيير وتنميط أحكام الفصل 17 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

الفصل 18²²

تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير ميزانية نظام الضمان الاجتماعي في ميزانية مستقلة تشمل:

(أ) في باب الموارد:

- واجبات الاشتراك والمبالغ المالية الواجب أدائها عملاً بأحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون؛

- حصيلة التوظيفات المالية؛

- حصيلة الزيادات عن التأخير والغرامات وصوائر التحصيل؛

- الهبات والوصايا؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لهذا النظام ينص تشريعي أو تنظيمي.

22 - تم نسخ وتعويض أحكام الفصل 18 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

ب) في باب النفقات:

- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب هذا النظام؛
- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الصندوق برسم هذا النظام والذي تحدد نسبته القصوى بنص تنظيمي؛
- جميع النفقات الأخرى التي لها صلة بهذا النظام، وعند الاقتضاء، المساهمات التي يمكن أن يتم إقرارها من قبل مجلس الإدارة.

وبالنسبة للصندوق، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به في ميزانية مستقلة تشمل:

أ) في باب الموارد:

- المبالغ المقتطعة من واجبات الاشتراك والمبالغ المالية الواجب أدائها المتعلقة بتدبير الأنظمة من قبل الصندوق؛

- الاقتراضات؛

- الهيئات والوصايا؛

- عائدات تفويت وتأجير العقارات والتجهيزات؛

- الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للصندوق بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية أو اتفاقيات خاصة.

ب) في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التشغيل؛

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الصندوق.

تقدر واجبات الاشتراك الواجب أدائها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب نظام الضمان الاجتماعي على أساس وعاء اشتراك يشمل مجموع الأجور التي يتقاضاها المستفيدون من ظهيرنا الشريف هذا بما في ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية الأخرى والمنافع العينية وكذا المبالغ المقبوضة بصفة مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان مع عدم إدراج هذا الحلوان ضمن عناصر أساس احتساب واجبات الاشتراك بالنسبة للمؤسسات الفندقية والإقامات السياحية المصنفة حسب النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولا تدرج ضمن وعاء الاشتراك المذكور بعض عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاوله عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل.

تحدد بنص تنظيمي عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، وكذا شروط وسقف إعفائها من وعاء الاشتراك.

غير أنه يمكن فيما يخص الأجرة المتخذة أساسا لتقدير واجبات الاشتراك المستخلصة عن أداء التعويضات القصيرة والطويلة الأمد أن يحدد بنص تنظيمي مقدار أقصى تعتبر الأجرة المذكورة في دائرة حدوده.

وفيما يخص البحارة الصيادين بالمحاصة يعوض واجب الاشتراك عن مجموع الأجور بواجب اشتراك عن المداخل الإجمالية لباخرة الصيد.

ويحدد مقدار الاشتراك الذي يتحمله السائق المهني كاملا في المقطع السابق بنص تنظيمي.

يتم احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي على أساس أيام الشغل المصرح بها، في حدود ستة وعشرين (26) يوما عن كل شهر، دون أن يقل مبلغ الأجر المصرح به لكل يوم شغل عن الحد الأدنى القانوني للأجر ليوم شغل واحد.

في حالة عدم التطابق بين عدد أيام الشغل المصرح به والحد الأدنى القانوني للأجر الموافق له، يقوم الصندوق تلقائيا باعتماد عدد أيام الشغل الموازي لمبلغ الأجر المصرح به مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة أعلاه غير أنه يمكن بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة، أخذ مستوى المداخل المشار إليها في الفقرة الخامسة أعلاه بعين الاعتبار في احتساب أيام الاشتراك مع إعادة توزيع المداخل المذكورة، وذلك وفق معايير وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الفصل 20²⁴

23 - تم تغيير وتنظيم الفصل 19 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون 84.11، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 19 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

24 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 20 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 84.11، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 20 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 03.14، السالف الذكر.

يحدد مقدار واجب الاشتراك المشار إليه في المقطع الأول من الفصل 19 بمرسوم يتخذ باقتراح من الإدارة.

ويوزع على أساس ثلثين يتحملها المشغلون وثلث يتحمله المأجورون باستثناء واجب الاشتراك المتعلق بالتعويضات العائلية والذي يتحمله المشغل وحده.

يتعلق واجب الاشتراك المقطوع عن المداخل الإجمالية لبواخر الصيد بجميع تعويضات النظام العام للضمان الاجتماعي التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى البحارة الصيادين بالمحاصة باستثناء التعويض عن فقدان الشغل.

يتعلق واجب الاشتراك المدفوع المشار إليه في الفصل 19 أعلاه بجميع التعويضات المتعلقة بالنظام العام للضمان الاجتماعي التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى العاملين غير الأجراء بقطاع النقل الطرقي، الحاملين لبطاقة السائق المهني، باستثناء التعويض عن فقدان الشغل.

الفصل 21

يعتبر المشغل مدينا إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمجموع واجب الاشتراك ويكون مسؤولاً عن أدائه.

الفصل 22

يبقى المشغل متحملاً وحده واجب الاشتراك وتعتبر ملغاة بحكم القانون كل اتفاقية منافية لذلك.

الفصل 23

يقتطع واجب اشتراك المأجور من أجرته عند كل أداء.

ولا يجوز للمأجور التعرض على اقتطاع واجب اشتراكه. ويعتبر أداء الأجرة دون اقتطاع واجب الاشتراك بمثابة إبراء، من واجب هذا الاشتراك من طرف المشغل لفائدة المأجور.

الفصل 24

يتعين على المأجور أن يدفع إلى المشغل واجب اشتراكه عن المبالغ التي يقبضها مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان.

الفصل 25

إذا كان أحد الشغالين يعمل عند مشغل واحد أو عدة مشغلين وجب على كل واحد من المشغلين أداء واجبات الاشتراك المطابقة للأجرة التي يدفعها للشغال.

الفصل 26²⁵

يدفع المشغل مجموع واجب الاشتراك المرتب عليه في التواريخ وحسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتم تحديده بنص تنظيمي، أن يقوم بدفع واجبات الاشتراك عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

أما المبالغ غير المدفوعة في الأجل المحدد في النظام الداخلي فتفرض عليها زيادة قدرها 3 % عن الشهر الأول و 0.5 % عن كل شهر تال أو جزء شهر تال من التأخير.

تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم دفع واجبات اشتراكه عبر الوسائل الإلكترونية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.

الفصل 27²⁶

يجب أن يوجه المشغل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق الشروط والآجال المحددة في النظام الداخلي تصريحاً بأجور كل مأجور من المأجورين العاملين بالمؤسسة.

يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء المشار إليه في الفصل 26 أعلاه أن يصرح بأجور أجرائه عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتطبق غرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه لم يصرح به من طرف المشغل برسم فترة من الفترات، وذلك قبل تاريخ تبليغ هذا الأخير من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأمر بمهمة المراقبة. ويحدد مقدار هذه الغرامة في مائة بالمائة (100 %) من مبلغ واجب الاشتراك المتعلق بالمأجور المعني عن كل شهر غير مصرح به.

تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل الإلكترونية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.

ويصفى مبلغ الغرامات المقررة في هذا الفصل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويتعين أدائها في الخمسة عشر يوماً الموالية لتبليغها، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، وتستخلص كما هو الشأن في واجبات الاشتراك.

25 - تم تغيير وتنظيم الفصل 26 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 84.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)، ص 208.

- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 26 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.
26 - تم تغيير وتنظيم الفصل 27 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 84.17، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 27 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

الفصل 28²⁷

يباشر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحصيل ديونه العمومية، غير تلك ذات الطابع التجاري، وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتولى أعوان الصندوق المعينون من طرف مديره العام تحصيل الديون المشار إليها في الفقرة أعلاه باعتبارهم أعوانا محاسبين. يتمتع أعوان الصندوق المحاسبون بنفس الصفة المخولة للأعوان المحاسبين المكلفين بالتحصيل المشار إليهم في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 وكذا بنفس الصلاحيات المعهود بها إليهم. ويخضع هؤلاء الأعوان للقوانين السارية على المحاسبين العموميين، لا سيما أداء اليمين القانونية ونظام المسؤولية في مجال تحصيل الديون العمومية.

تتمتع ديون الصندوق السالفة الذكر بامتياز عام يسري على جميع الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدينون أينما وجدت. ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة.

خلافًا لأحكام المواد 4 و30 و101 من القانون السالف الذكر 15.97:

- يضع الصندوق لاستيفاء ديونه المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، قائمة المداخل القابلة للتنفيذ؛
- يمكن انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للصندوق للقيام فيما يتعلق بديونه المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بنفس الصلاحيات المخولة لمأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة؛
- يتيح الامتياز العام المخول للصندوق اللجوء إلى مسطرة الإشعار للغير الحائز المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 15.97.

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يمثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أمام القضاء، بواسطة مديره العام أو أعوان الصندوق المنتدبين من قبله لهذه الغاية، لتقديم المقالات والتصريحات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية المتعلقة بالتحصيل.

الفصل 29

يؤسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما يلي:

- أموالا احتياطية لأداء التعويضات العائلية؛
- أموالا احتياطية لأداء التعويضات القصيرة الأمد؛
- رصيدا للتأمين يتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد.

27 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 28 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض أحكام الفصل 28 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

وتحدد كيفيات تأسيس وتسيير الأموال وأرصدة التأمين المذكورة بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للإدارة.

ويمكن أن ينص هذا المرسوم على تعديل مقدار واجبات الاشتراك فيما إذا انخفض مبلغ أحد الأموال إلى غاية النسبة المئوية المحددة في المرسوم المذكور.

الفصل 30

خلافًا لمقتضيات الفصل 54 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية فإن الأموال المتوفرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأموال اللازمة لتسييره العادي تودع وجوبًا لدى صندوق الإيداع والتدبير.

أما مقدار الفوائد الواجب منحها برسم هذا الإيداع فيحدد كل سنة باتفاق مشترك من طرف الإدارة خلافًا لمقتضيات المقطع الثاني من الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير.

الفصل 31

لا يمكن أن تستعمل موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا للأغراض المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

الجزء - الخامس: التعويضات

الباب الأول: التعويضات اليومية عن الأمراض أو الحوادث

الفصل 32

إن المؤمن له الذي يوجد في حالة عجز بدني، مثبت بصفة قانونية، يمنع من استئناف العمل، يستفيد من تعويضات يومية. غير أنه يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يخضع المؤمن له، عند الاقتضاء، للمراقبة الطبية من لدن الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو طبيب مقبول لديه²⁸.

28- تم تغيير الفقرة الثالثة من الفصل 32 بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 91.2 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.130 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1924؛

- تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 90.17، السالف الذكر.

وفي حالة تناقض أو تضارب آراء الطبيب المؤمن له والطبيب المعين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يمكن للمؤمن له اللجوء إلى الخبرة الطبية للحسم في حالة العجز.

ويجب على المؤمن له لاكتساب الحق في التعويض الأول أن يثبت قضاء أربعة وخمسين يوما متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال الستة أشهر المدنية السابقة لحصول العجز. ولا يستحق المؤمن له، بعد العجز الأول، التعويض اليومي من جديد إلا بعد أن تمر على استئنافه للعمل مدة أقلها ستة أيام متواصلة أو غير متواصلة مدفوع عنها الاشتراك. وإذا كان العجز ناتجا عن حادثة اعترف للمصاب بالحق في التعويضات اليومية دون مراعاة شرط التمرين على أن يكون التأمين قد فرض عليه في تاريخ وقوع الحادثة.

الفصل 33²⁹

يجب على المؤمن له، تحت طائلة إيقاف صرف التعويضات المنصوص عليها في هذا الباب أن يوجه خلال الثلاثين يوما التالية لانقطاعه عن العمل أو تمديد التوقف عنه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، إعلاما بانقطاعه عن العمل يوقعه الطبيب المعالج والمشغل على مطبوع يحدد نمودجه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفيما يتعلق بالعامل غير الأجير بقطاع النقل الطرقي، الحامل لبطاقة السائق المهني، فالمطبوع المتعلق بالانقطاع عن العمل يوقعه الطبيب المعالج والعامل المعني، وللصندوق الحق في إجراء فحص مضاد.

يجب على المؤمن له، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، إيداع طلب التعويضات اليومية عن المرض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ العجز عن العمل.

الفصل 34³⁰

يصرف التعويض اليومي، ابتداء من اليوم الرابع، طوال اثنين وخمسين أسبوعا على الأكثر خلال الأربعة والعشرين شهرا المتتالية التي تلي بداية العجز، ويستحق عن كل يوم عمل أو عطلة.

يتعين على المؤمن له للاستفادة من مدة جديدة من التعويض أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه.

29 - تم تغيير الفصل 33 بمقتضى المادة الفريدة من القانون 2.91، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 33 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 33 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 84.11، السالف الذكر.

30 - تم تغيير مقتضيات الفصل 34 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون 2.91، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 34 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

وفي حالة وفاة المؤمن له يؤدي مبلغ التعويضات اليومية عن المرض، المستحقة للمؤمن له إلى تاريخ وفاته، لذوي حقوقه حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 45 أدناه.

الفصل 35³¹

يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي المتوسط المحدد فيما يلي ولا يمكن أن يقل عن ثلثي الحد الأدنى القانوني للأجور.

يساوي الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي المستحق عن العجز الأول ناتج قسمة مجموع الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال الأشهر المدنية الستة السابقة لابتداء العجز الأول عن العمل على عدد الأيام التي اشتغل فيها فعلا أثناء الأشهر الستة الأنفة الذكر.

يساوي الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي المستحق عن حالات العجز الطارئة بعد العجز الأول ناتج قسمة الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال الشهر المدني أو الشهرين المدنيين أو الأشهر المدنية الثلاثة السابقة لابتداء كل حالة من حالات العجز عن العمل على عدد الأيام التي اشتغل فيها فعلا أثناء المدد الأنفة الذكر، ويختار الأجر اليومي المتوسط الذي يكون أنفع للمؤمن له.

إذا تعلق الأمر بعجز ناتج عن حادثة وكانت مدة التأمين المتوفرة للمصاب تقل عن ثلاثة أشهر في حالة العجز الأول أو عن شهر في حالات العجز الطارئة بعد العجز الأول فإن الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي يكون مساويا في كلتا الحالتين ناتج قسمة مبلغ الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال مدة التأمين على عدد الأيام التي اشتغل فيها فعلا أثناء تلك المدة.

الفصل 36

إذا استمر المستفيد من تعويضات يومية في تقاضي أجره خلال مدة العجز عن العمل، فإن التعويض اليومي لا يؤدي إلا إذا كان مجموع جزء الأجرة اليومية المحتفظ به والتعويض اليومي لا يتجاوز مبلغ معدل الأجرة اليومية المحدد في الفصل 35.

الباب الثاني: التعويضات اليومية عن الولادة

الفصل 37³²

إذا توافرت للمؤمن لها أربعة وخمسون يوما متواصلة أو غير متواصلة مدفوع عنها الاشتراك خلال الأشهر المدنية العشرة السابقة لتاريخ اضطرارها للتوقف عن العمل بسبب

-
- 31 - تم تغيير مقتضيات الفصل 35 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون 2.91، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 35 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.
- 32 - تم تغيير مقتضيات الفصل 37 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون 2.91، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 37 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

قرب وضع حملها يكون لها الحق في التمتع بتعويضات يومية ابتداء من تاريخ التوقف عن العمل وذلك طوال أربعة عشر أسبوعاً، سبعة منها على الأقل بعد الوضع، وذلك بشرط أن تنقطع عن مزاوله كل عمل بأجر أثناء مدة تمتعها بالتعويض وأن تكون مستوطنة في المغرب. يجب على المؤمن لها، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، أن تودع طلب التعويضات اليومية عن الولادة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل تسعة أشهر الموالية لتاريخ التوقف عن العمل.

الفصل 3338

يساوي التعويض اليومي الأجر اليومي المتوسط المحدد في الفقرة الثانية من الفصل 35 أعلاه.

ويستحق عن كل يوم سواء كان يوم عمل أو عطلة.

الفصل 3439

تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 33 والفصل 36 أعلاه كذلك فيما يخص التعويضات اليومية عن الولادة.

الباب الثالث: التعويضات العائلية

الفصل 3540

إن المؤمن له المتوفر على محل للسكنى بالمغرب والذي يثبت قضاء مائة وثمانية أيام متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال ستة أشهر مدنية من التسجيل يستفيد من تعويض عن كل ولد متكفل به المقيم في المغرب. غير أنه يمكن عدم مراعاة واجب الإقامة المقرر في المقطع أعلاه طبق الشروط المحددة بمرسوم.

ولا يمكن للمؤمن له أن يتقاضى التعويض إلا عن ستة أولاد على الأكثر فيما يخص الأولاد المصرح بهم في الحالة المدنية.

وإذا كان مؤمناً لكل من الزوج والزوجة وكانت في إمكانهما الاستفادة من التعويضات العائلية فإن هذه التعويضات لا تؤدي إلا للزوج وفي حالة هجران فراش الزوجية أو في حالة انفصام عرى الزوجية، فإن التعويضات العائلية تؤدي في جميع الحالات إلى الشخص

33 - تم تغيير الفصل 38 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 2.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.130 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1924.

34 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

35 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 03.14، السالف الذكر.

المعهود إليه بحضانة الأولاد. وفي جميع الحالات لا يمكن منح تعويضات عائلية مضاعفة بالنسبة لنفس الولد.

ويمكن أن يتوقف الحق في تحويل التعويضات العائلية على تقاضي أجره شهرية دنيا يحدد مبلغها بمرسوم يتخذ باقتراح من الإدارة.

وتؤدي التعويضات العائلية للعامل الأجير، خلال المدة التي يستفيد فيها من التعويض عن فقدان الشغل، كيفما كان المبلغ الشهري الممنوح له برسم هذا التعويض.

الفصل 41

أن مقدار هذا التعويض المحدد بمرسوم متخذ باقتراح من الإدارة يكون موحدًا بالنسبة لجميع المؤمن لهم كيفما كانت مبالغ أجورهم.

الفصل 42

يمكن أن يلزم المشغلون المنخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدفع التعويضات العائلية إلى المؤمن لهم لحساب الصندوق.

وتحدد كيفيات تطبيق هذا المقتضى في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

أما المشغلون الذين قبضوا من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعويضات عائلية عملاً بالمقطع 1 أعلاه ولم يرجعوا إلى هذه المؤسسة في الآجال المقررة في النظام الداخلي المبالغ غير المؤداة إلى المأجورين فيتعرضون بصرف النظر عن المتابعات الجنائية إلى غرامة قدرها 30 % من المبالغ المذكورة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير وكذا الشأن بالنسبة للمشغلين الذين لم يقدموا في الآجال المقررة في النظام الداخلي ما يثبت أداء المبالغ إلى المأجورين وإذا قدمت إثباتات جزئية في الآجال المقررة، فإن المبلغ المفروضة على أساسه الغرامة يعادل الفرق بين مجموع المبالغ المدفوعة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبين المبالغ المقدمة للإثباتات بشأنها.

الباب الرابع: الإعانة الممنوحة عن الوفاة

الفصل 43³⁶

تمنح إعانة في حالة وفاة مؤمن له كان يستفيد عند وفاته من تعويضات يومية أو من تعويض عن فقدان الشغل أو كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب الحق فيها أو في حالة وفاة مستفيد من راتب عن الزمالة أو الشيخوخة.

36- تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 03.14، السالف الذكر.

وفي حالة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث يعزى إلى الغير، يخول الحق في الإعانة عن الوفاة لذوي الحقوق دون مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفصل 32 أعلاه، شريطة أن يكون الأجير المتوفى خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي في تاريخ وقوع الحادث.

يجب أن يوجه طلب الاستفادة من الإعانة الممنوحة عن الوفاة، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل تسعة أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.

الفصل 44

يعادل مبلغ الإعانة:

فيما يخص المؤمن لهم، ستين مرة معدل الأجرة اليومية الذي قدرت أو تقدر على أساسه التعويضات اليومية التي استفاد منها أو كان في إمكانه أن يستفيد منها وقت وفاته طبقا لمقتضيات الفصل 35؛

فيما يخص المستفيدين من رواتب معاش، مرتين معدل الأجرة اليومية المقدر الراتب على أساسه طبقا للفصل 50 أو الفصل 55.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل الإعانة عن مبلغ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الإدارة.

الفصل 45

إن الإعانة الممنوحة عن الوفاة تؤدي حسب الترتيب الآتي للأشخاص الذين كان المؤمن له يتكفل بهم بالفعل عند وفاته:

1- الزوج المتوفى عنه أو الزوجات؛

2- الفروع عند عدم الزوج؛

3- الأصول عند عدم الفروع؛

4- الإخوة أو الأخوات عند عدم الأصول.

وتوزع الإعانة بالتساوي على المستفيدين المرتبين في نفس الدرجة.

الفصل 46

يمكن عند عدم وجود ذوي الحقوق المشار إليهم في الفصل السابق أن تدفع الإعانة الممنوحة عن الوفاة إلى الشخص الذي يثبت أنه تحمل صوائر الجنازة إلى غاية مبلغ الصوائر المدفوعة وفي حدود مقدار يعادل ثلاثين مرة معدل الأجرة اليومية المشار إليه في المقطع 2 من الفصل 35 في حالة وفاة المؤمن له أو معدل الأجرة الشهرية المقرر في الفصل 50 أو الفصل 55 في حالة وفاة مستفيد من راتب معاش.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل المبلغ الأقصى المذكور عن نصف مبلغ الإعانة المشار إليها في المقطع الأخير من الفصل 44.

الباب الرابع المكرر: التعويض عن فقدان الشغل³⁷

الفصل 46 المكرر

يخول التعويض عن فقدان الشغل للمؤمن له الذي يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون قد فقد شغله بكيفية لا إرادية؛
- أن يثبت توفره على فترة للتأمين بنظام الضمان الاجتماعي لا تقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فقدان الشغل، منها 260 يوما خلال الإثني عشر شهرا السابقة لهذا التاريخ. ولا تدخل في احتساب هذه المدة الأيام المسجلة برسم التأمين الاختياري المنصوص عليه في الفصل 5 أعلاه؛
- أن يكون مسجلا كطالب للشغل لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛
- أن يكون قادرا على العمل.

الفصل 46 المكرر مرتين

يمنح التعويض عن فقدان الشغل لمدة ستة (6) أشهر تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ فقدان الشغل.

يمكن للمؤمن له أن يستفيد من جديد من التعويض المذكور إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 المكرر.

في حالة وفاة مؤمن له مستفيد من التعويض عن فقدان الشغل، يصرف مبلغ التعويض المستحق له غير المدفوع له في تاريخ وفاته، لذوي حقوقه، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 45 أعلاه.

يساوي مقدار التعويض عن فقدان الشغل 70% من الأجر الشهري المتوسط المصرح به لفائدة الأجير خلال الستة وثلاثين شهرا الأخيرة التي تسبق تاريخ فقدان الشغل، دون أن يتجاوز هذا المقدار الحد الأدنى القانوني للأجر.

الفصل 46 المكرر ثلاث مرات

يجب إيداع طلب التعويض عن فقدان الشغل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تحت طائلة سقوط الحق، داخل أجل الستين يوما لليوم الأول من فقدان الشغل، ماعدا في حالة قوة قاهرة.

37 - تم إضافة الباب الرابع المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.14، السالف الذكر.

الفصل 46 المكرر أربع مرات

يتعين على المؤمن له الذي حصل على عمل خلال السنة (6) أشهر المستحق عليها التعويض عن فقدان الشغل، أن يخبر بذلك كتابة الصندوق للضمان الاجتماعي داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام تحتسب ابتداء من تاريخ حصوله على العمل.

الباب الخامس: راتب الزمانة

الفصل 47³⁸

إن المؤمن له الذي لا يتوفر على شروط السن المقررة في الفصل 53 والمصاب بزمانة يظن أنها مستمرة وغير مطبق عليها التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية ومثبتة بصفة قانونية من لدن الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو طبيب مقبول لديه تجعله عاجزا جزا تاما عن مزاولة أي عمل يدر عليه نفعا يخول الحق في راتب معاش إذا أثبت توفره على ألف وثمانين يوما من التأمين على الأقل منها مائة وثمانية أيام خلال الاثني عشر شهرا المدنية السابقة لبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة.

وإذا كانت الزمانة ناتجة عن حادثة اعترف للمصاب بالحق في الراتب دون شرط التمريض على أن يكون التأمين مفروضا عليه في تاريخ وقوع الحادثة.

الفصل 48

يعمل براتب الزمانة إما ابتداء من تاريخ انصرام المدة التي استفاد المؤمن له خلالها من التعويضات اليومية المقررة في الفصل 32 وإما ابتداء من تاريخ التئام الجرح أو استقرار حالة المؤمن له إذا كان هذا التاريخ سابقا لانصرام المدة المذكورة بشرط أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية حسب الحالة لتوقف أداء التعويضات اليومية أو التئام جرح المؤمن له أو استقرار حالته.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام الأجل المذكور وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لاستلام الطلب.

أما المؤمن لهم المصابون بمرض طويل الأمد، نتج عنه عجز مثبت بصفة قانونية من لدن الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من قبل طبيب مقبول لديه، والذين لم يلتئم جرحهم أو لم يشفوا من مرضهم عند انصرام أجل الاثني والخمسين أسبوعا المقرر في الفصل 34 فيخولون الحق في راتب الزمانة طبق الشروط المنصوص

38 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 47 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 47 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 84.17، السالف الذكر.

عليها في هذا الفصل، ولم يستوفوا الشروط المقررة في الفصل 47 أعلاه، فيخولون الحق في راتب الزمانة³⁹.

الفصل 49

يمنح راتب الزمانة على الدوام بصفة مؤقتة ويمكن إلغاؤه أو توقيفه في الحالات وطبق الشروط المبينة بمرسوم.

ويعوض براتب عن الشيخوخة من نفس المبلغ إذا بلغ المستفيد السن المخول بموجبها لحق في الراتب المذكور.

الفصل 50⁴⁰

إن المبلغ الشهري لراتب الزمانة يعادل فيما يخص المؤمن له المتوفر على مدة تتراوح بين ألف وثمانين يوما وثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين نسبة 50% من معدل الأجرة الشهرية المحدد باعتباره الجزء الثاني عشر أو الستين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة خلال الاثني عشر شهرا أو الستين شهرا المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة وتختار لمدة المستند إليها في هذا الصدد اعتبارا لمصلحة المؤمن له.

وإذا تم التسجيل- في حالة زمانة مترتبة عن حادثة حسبما هو مقرر في المقطع 2 من الفصل 47- بعد تاريخ بداية أقصر مدة من المدد المستند إليها المشار إليها في المقطع السابق فإن معدل الأجرة الشهرية يحصل عليه بقسمة مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال المدة المتراوحة بين تاريخ التسجيل وبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة على عدد الأشهر التي تشملها المدة المذكورة. ويعتبر بمثابة شهر واحد كل جزء يبقى من ثلاثين يوما.

الفصل 51⁴¹

إن مقدار راتب الزمانة المحدد في الفصل السابق تزداد عليه نسبة 1% عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن يتجاوز 70%.

الفصل 52⁴²

39 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الثالثة من الفصل 48 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 84.17، السالف الذكر.

40 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 50 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى قانون رقم 19.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.105 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4432 بتاريخ 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)، ص 2560.

41 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 51 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

42 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

تزداد على مبلغ الراتب الشهري للزمانة نسبة 10% من معدل الأجرة الشهرية المحدد في الفصل 50 إذا كان المصاب بالزمانة مضطرا إلى الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

إن الزيادة الخاصة بالاستعانة بشخص آخر المشار إليها في الفقرة السابقة تبقى مكتسبة للمستفيد من راتب الزمانه عندما يبلغ السن التي تخول له الحق في الحصول على راتب الشيخوخة.

الباب السادس: راتب الشيخوخة

الفصل 53⁴³

يخول المؤمن له البالغ من العمر ستين عاما والمتوقف عن كل نشاط تؤدي عنه أجرة الحق في راتب عن الشيخوخة إذا أثبت توفره على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما على الأقل من التأمين. غير أن سن الستين يخفض إلى خمسة وخمسين عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض.

أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من الاشتراك رغم بلوغه السن المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، ولا يزاوئ أي نشاط يؤدي عنه أجر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 526 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فله الحق في تعويض يساوي مجموع الاشتراكات المستحقة والمتعلقة بحصة كل من الأجير والمشغل بعد تحيينهما حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات الطويلة المد، وفي حالة وفاة المؤمن له الذي لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في الباب

43 - تم تغيير وتنميط الفصل 53 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 117.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.115 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6274 بتاريخ 19 رمضان 1435 (17 يوليو 2014)؛ ص 5821.

- تم تغيير وتنميط أحكام الفصل 53 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.
- أنظر المادة 2 من القانون رقم 117.12، السالف الذكر.

المادة الثانية:

يمكن للمؤمن له، الذي أحيل إلى التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2000 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك ولذوي حقوقه في حالة وفاته الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر، شريطة تقديم طلب لهذا الغرض داخل أجل أقصاه سنتان، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- أنظر المادة 7 من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

المادة السابعة:

يستفيد، بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المتوفرون على الأقل على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين، من راتب الشيخوخة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184. يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

السابع أدناه المتعلق بالراتب الممنوح للمتوفى عنهم، تدفع مجموع اشتراكاته لذوي حقوقه وفقا لنفس الكيفيات والنسب المحددة في الباب السابع المذكور.

لا يخول الحق في استرداد مجموع الاشتراكات للمؤمن له الذي يستفيد من راتب الشيخوخة في إطار التنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

الفصل 53 مكرر⁴⁴

خلافًا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 53 أعلاه، يمكن إحالة المؤمن له، الذي يثبت توفره على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما على الأقل من التأمين، على التقاعد ابتداء من سن الخمسة والخمسين سنة وما فوق، بطلب منه وبترخيص من مشغله الذي يجب عليه أن يؤدي منحة، لهذا الفرض ودفعة واحدة، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك طبقا لاتفاق خاص يبرم بين المشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تحدد هذه المنحة، التي تحتسب طبقا للكيفيات المحددة بمرسوم، يتخذ بعد استشارة المجلس الإداري بالاعتماد على عدد سنوات منح الراتب وسن المؤمن له وعلى أساس جدول الوفيات وكذا مقدار الفائدة التقني المطابق للأداء المبكر للراتب.

ويحدد المرسوم السالف الذكر كذلك جدول الوفيات ومقدار الفائدة التقني.

كما يستفيد من التقاعد المبكر المشار إليه أعلاه، البحارة الصيادون بالمحاصة والعاملون غير الأجراء بقطاع النقل الطرقي، الحاملون لبطاقة السائق المهني، ويحدد المرسوم المشار إليه أعلاه أيضا قيمة احتساب المنحة الواجب دفعها للصندوق مقابل الاستفادة من هذا النظام. وتتوقف تصفية راتب الشيخوخة المبكر عن الأداء الفعلي لمجموع مبلغ المنحة من طرف المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 54⁴⁵

يعمل براتب الشيخوخة ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ التوقف عن العمل بشرط أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل

44 - تتميم مقتضيات هذا الظهير بالفصل 53 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 53 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 84.11، السالف الذكر.

45 - أنظر المادة الثامنة والتاسعة من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.
المادة الثامنة:

يحق للأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، واستفادوا من معاش الشيخوخة طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام هذا القانون، وذلك بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدى من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الستة أشهر الموالية للتاريخ المذكور. وإذا وجه الطلب قبل انصرام هذا الأجل وجب لعمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لاستلام الطلب.

الفصل 55⁴⁶

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة، المنصوص عليه في الفصل 53 أعلاه، للمؤمن له المتوفر على الأقل على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين.

ويعادل المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة، المنصوص عليه في الفصلين 53 و 53 المكرر أعلاه، فيما يخص المؤمن له المتوفر على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما على الأقل، نسبة 50% من معدل الأجر المحدد باعتباره الجزء السادس والتسعين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال الستة والتسعين شهرا المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تحويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه.

الفصل 56⁴⁷

إن مقدار الراتب المحدد في الفقرة الثانية من الفصل السابق تزداد عليه نسبة 1% عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن يتجاوز 70%.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب موضوع المراجعة ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب. وعند تصفية معاش الشيخوخة يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أنفع للمؤمن له.

المادة التاسعة:

يستفيد الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يتوفرون على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من الاشتراك، بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يستفيد ذوو الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور من التعويض السالف الذكر، بأثر رجعي ابتداء من تاريخ الوفاة. يتعين تقديم طلب الاستفادة، بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية داخل أجل أربع (4) سنوات، ببندى من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحت طائلة سقوط الحق، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

46 - تم تغيير وتنظيم الفصل 55 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون رقم 19.96، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 55 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.17، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 55 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

47 - تم تغيير وتنظيم الفصل 57 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون رقم 19.96، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 56 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 56 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

الباب السابع: الراتب الممنوح للمتوفى عنهم

الفصل 57⁴⁸

48 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 57 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 57 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.
- أنظر المادة العاشرة والإحدى عشر والإثنى عشر والثالثة عشر من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

المادة العاشرة:

يمكن للأشخاص الذين استردوا التعويض المنصوص عليه في الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الاستفادة من أحكام هذا القانون وذلك بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، شريطة أن يرجعوا المبالغ التي سبق لهم استردادها.

وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف المذكور الاستفادة من أحكام هذا القانون، بأثر رجعي من تاريخ الوفاة، شريطة أن يرجعوا المبالغ التي سبق استردادها.

يتعين تقديم طلب الاستفادة، بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

المادة الإحدى عشر:

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، من راتب للمتوفى عنهم، وفق أحكام هذا القانون، في حالة وفاة المؤمن له خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتوفر قيد حياته على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين، وذلك بأثر رجعي من تاريخ الوفاة.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

المادة الإثنى عشر:

يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الذين استفادوا، طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية، من راتب للمتوفى عنهم على إثر وفاة المؤمن له خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتوفر قيد حياته على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام هذا القانون، وذلك بأثر رجعي من تاريخ وفاة المؤمن له.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

وعند تصفية معاش المتوفى عنهم يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أنفع لذوي الحقوق.

المادة الثالثة عشر:

لا تسري أحكام هذا القانون على:

يتمتع الأشخاص الآتي بيانهم بعده بالحق في راتب عن المتوفى عنهم وذلك في حالة وفاة المستفيد من راتب عن الزمانة أو الشيوخوخة أو مؤمن له كان في تاريخ وفاته يتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة من راتب عن الزمانة أو كان قد قضى على الأقل ألفا وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين:

- الزوج أو الزوجات المتكفل بهن؛

- الأولاد المتكفل بهم البالغون من العمر أقل من ستة عشرة عاما أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو في الخارج، أو ثمان عشرة سنة إذا كانوا يتابعون تدريباً مهنياً طبقاً للشروط المقررة في التشريع المعمول به أو في المؤسسات المقبولة من لدن الإدارة؛

- الأولاد المعاقون المتكفل بهم مهما بلغ عمرهم إذا كانوا عند وفاة المستفيد أو المؤمن له المشار إليهما أعلاه يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1414 (10 سبتمبر 1993).

وفي حالة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث يعزى إلى الغير يخول الحق في راتب المتوفى عنهم لذوي الحقوق دون مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفصل 32 أعلاه، شريطة أن يكون المؤمن له المتوفى خاضعاً لنظام الضمان الاجتماعي في تاريخ وقوع الحادث.

الفصل 58⁴⁹

يعمل براتب المتوفى عنهم:

- ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ الوفاة، في حالة مستفيد من راتب؛

- ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الذي وقعت الوفاة خلاله، في حالة وفاة مؤمن له.

- المؤمن لهم الذين بلغوا قبل فاتح يناير 2023، ستين (60) عاماً أو خمسة وخمسين (55) عاماً فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض؛

- الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 في حالة وفاة مؤمن له، قبل فاتح يناير 2023، قضى على الأقل ألفا وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوماً من التأمين.

ويظل المعنيون بالأمر خاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الجاري بها العمل قبل تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون. غير أنه تسري عليهم أحكام الفصلين 69 المكرر و 77 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور كما تم تغييرها وتتميمها بموجب هذا القانون.

49 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 58 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

- ويجب أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل اثني عشر شهرا ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة الموالية لتاريخ الوفاة. وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لاستلام لطلب.

الفصل 59⁵⁰

يؤدي راتب المتوفى عنهم إلى الزوج إذا كان الزواج قد انعقد قبل الوفاة، غير أن الحق في راتب الأرملة يكتسب إذا ولد ولد خلال مدة الزواج أو خلال الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ وفاة الزوج.

الفصل 60⁵¹

تتمتع الزوجة أو الزوجات براتب المتوفى عنهم يعادل 50% من مبلغ راتب الزمانة أو الشيوخة الذي كان للمؤمن له الحق فيه أو كان في إمكانه أن يطالب به في تاريخ وفاته. وفي حالة تعدد الزوجات، فإن راتب المتوفى عنهم يوزع عليهن بالتساوي حسب المقدار المحدد في الفقرة السابقة.

يتمتع جميع الأولاد، اليتامي براتب المتوفى عنهم يعادل 50 % من مبلغ راتب الزمانة أو الشيوخة الذي كان لصاحبه الحق فيه أو كان في إمكان المؤمن له أن يطالب به في تاريخ وفاته.

ولا يمكن أن يتجاوز راتب المتوفى عنهم:

- 50 % بالنسبة للأولاد فاقد الأب والأم؛
- و 25 % فيما يخص الأولاد فاقد الأب أو الأم.

الفصل 61⁵²

(نسخ)

الباب الثامن: مقتضيات مشتركة

الفصل 62

كل مدة تقاضى عنها المؤمن له تعويضات يومية إما بحكم ظهيرنا الشريف هذا أو بحكم التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية تعتبر بمثابة مدة تأمين لتحويل الحق في التعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

50 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 59 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

51 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 60 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

52 - تم نسخ الفصل 61 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

وتخصص بالمدد المعتبرة بمثابة مدد تأمين عملا بالمقطع السابق أجرة صورية تعادل الأجرة المتخذة كأساس لاحتساب التعويضات اليومية والتعويض عن فقدان الشغل في حدود الأجرة المفروض عليها واجب الاشتراك⁵³.

الفصل 63

يتعين على المستفيد من التعويضات أن يقبل إجراء الفحوص والمراقبات كيفما كان نوعها المقررة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويجوز للصندوق في حالة عدم مراعاة مقتضيات المبينة في المقطع السابق أن يوقف أداء التعويضات أو يخفض منها أو يحذفها.

وتبين في النظام الداخلي الضمانات التي ينتفع بها المستفيد من التعويض قبل أن تطبق عليه العقوبات المقررة في المقطع الثاني من هذا الفصل.

الفصل 64⁵⁴

لا يخول المستفيد من راتب زمانة أو شيخوخة الحق في التعويضات اليومية وفي التعويض عن فقدان الشغل.

الفصل 65⁵⁵

يمكن للمستفيد من راتب زمانة أو شيخوخة أو راتب جديد المتوفى عنهم الاستفادة كذلك من راتب ممنوح عملا بهذا القانون أو راتب ممنوح بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية.

غير أنه إذا كان للزوج الباقي على قيد الحياة الحق في راتب جديد للمتوفى عنهم، فلا يمكنه الاستفادة إلا من الراتب الأكثر قيمة.

الفصل 66⁵⁶

تحدد في النظام الداخلي كفيات أداء التعويضات اليومية والتعويض عن فقدان الشغل والتعويضات العائلية ورواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم، المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

53 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 03.14، السالف الذكر.

54 - تم تغيير وتتميم الفصل 64 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 03.14، السالف الذكر.

55 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 65 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

56 - تم تغيير وتتميم الفصل 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 03.14، السالف الذكر.

الفصل 67

إن التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لا يمكن التخلي عنها ولا حجزها ما عدا فيما يخص أداء الديون المتعلقة بالنفقة التي قد يلزم بها المستفيدون من التعويضات وذلك طبق نفس الشروط والحدود المطبقة على الأجور.

الفصل 68

يمكن إعادة تقدير رواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الإدارة وطبق الشروط المحددة في هذا المرسوم إذا استوجب ذلك الفرق الملاحظ بين مستوى الأجور المصفاة على أساسها الرواتب المذكورة وبين مستوى الأجور المعمول بها.

الفصل 69

إن التغيير المدخل بموجب ظهيرنا الشريف هذا على المقادير والأسس المقررة في الفصول 50 و51 و55 و56 و60 يطبق بحكم القانون على الرواتب المصفاة قبل تاريخ العمل به.

وكل تغيير يدخل فيما بعد على هذه المقادير والأسس يطبق بحكم القانون على الرواتب المصفاة قبل تاريخ العمل بالتغيير المذكور.

الفصل 69 المكرر⁵⁷

يتم تقديم الطلبات والوثائق المنصوص عليها في الفصول 5 و15 و33 و37 و43 و46 المكرر ثلاث مرات و48 و53 المكرر و54 و58 أعلاه و77 المكرر، من قبل الأشخاص المعنيين، للصندوق أو توجيهها إليه، بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية.

الباب التاسع: مقتضيات انتقالية

الفصل 70

إن الشغالين البالغين من العمر أكثر من عشرين سنة في تاريخ العمل بنظام الضمان الاجتماعي والمتوفرين على مائة وثمانية أيام من التأمين على الأقل خلال الإثنى عشر شهرا الأولى من العمل بهذا النظام يستفيدون لأجل تخويل الحق في رواتب الزمانة ورواتب الشيخوخة والمتوفى عنهم من تصحيح إجمالي لمدة اثنين وسبعين يوما من التأمين عن كل سنة من عمرهم تأتي بعد السنة العشرين من غير أن يتجاوز عدد الأيام المصححة بهذه الكيفية ألفين وخمسمائة واثنين وتسعين يوما.

57 - تم تنميط الظهير بالفصل 69 المكرر بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

الجزء السادس: النزاعات والعقوبات والتقادم

الفصل 58⁷¹

تنظر المحاكم المختصة في النزاعات المترتبة عن تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية المتخذة لتنفيذه باستثناء القضايا الجنائية والنزاعات الراجعة بحكم نوعها إلى قضاء آخر.

الفصل 59⁷²

إن المشغل الذي لم يمتثل لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 50 درهما و600 درهم بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات إذا طلب هذا الأداء الطرف مقيم الدعوى. وتطبق الغرامة تبعا لعدد المأجورين الذين لم يراع المشغل هذه المقتضيات بالنسبة إليهم من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم. وتقيم الدعوى النيابة العامة بطلب من المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الأجراء المسجلين في هذا الصندوق.

الفصل 60⁷³

يعاقب مرتكب المخالفة في حالة العود إلى المخالفة بغرامة لا يتجاوز قدرها 200.1 درهم بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات. ويعتبر بمثابة عود إلى المخالفة إذا صدر على مرتكب المخالفة خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ المطالبة بواجبات الاشتراك حكم بالإدانة من أجل مخالفة مماثلة.

الفصل 61⁷⁴

إن المشغل الذي يدلي عمدا بتصريحات غير صحيحة قصد تمكين أحد أجراءه من قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم و10.000 درهم ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة. ويتعين عليه بالإضافة إلى ذلك أن يدفع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية إذا طلب هذا الدفع الطرف مقيم الدعوى.

58 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 71 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

59 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 72 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02 السالف الذكر.

60 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 73 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

61 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 74 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

الفصل 75⁶²

إن الشغال الذي يدلي عمدا بتصريحات غير صحيحة تتعلق بوضعيته قصد قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 500 درهم و1.000 درهم ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة. ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن يرجع ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية.

ويتعرض المشغل الذي يحتفظ لديه بصفة غير قانونية بالمبلغ المقتطع من أجره العامل لسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات ولغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 درهم و10.000 درهم. ويتعين عليه بالإضافة إلى ذلك أن يؤدي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضعف واجبات الاشتراك المستحقة مضاف إليه الغرامات والعقوبات المقررة في هذا القانون.

تفرض نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على المؤمن له المستفيد من التعويض عن فقدان الشغل الذي يخالف أحكام الفصل 46 المكرر 4 مرات أعلاه.

الفصل 76⁶³

(نسخ)

الفصل 77

تتقدم بمضي خمس سنوات الدعوى التي يقيمها المؤمن له لأداء التعويضات اليومية عن المرض والحوادث والولادة والتعويض عن فقدان الشغل والتعويضات العائلية وكذا الدعوى التي يقيمها المؤمن له أو ذوو حقوقه لأداء، الإعانة الممنوحة عن الوفاة أو المبالغ الباقية من رواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم⁶⁴.

ويحسب أجل التقدم ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي للشهر المتعلقة به التعويضات أو إذا كان الأمر يتعلق بتعويضات للمتوفى عنهم ابتداء من يوم وفاة المؤمن له.

62 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 75 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 75 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 03.14، السالف الذكر.

63 - تم نسخ أحكام الفصل 76 أعلاه، بمقتضى المادة 1 من القانون رقم 7.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.195 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)؛ الجريدة الرسمية عدد 3766 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985)، ص 36.

- تم نسخ أحكام الفصل 76 بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

64 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 77 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 77 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 03.14، السالف الذكر.

الفصل 77 مكرر 65

يجب على المؤمن له المستفيد من التعويضات الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب بها داخل أجل خمس سنوات، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

يسري هذا الأجل بالنسبة لطلب التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 أعلاه، ابتداء من تاريخ بلوغ المؤمن له السن القانوني للتقاعد وتوقفه نهائيا عن العمل أو من تاريخ وفاته.

الجزء السابع: الإعفاء من الضرائب والأداءات**الفصل 78**

تعفى من أداءات التنبر وتسجل بالمجان الاقتناءات التي ينجزها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمفاوضات والاتفاقيات المبرمة لفائدته.

كما تعفى من جميع أداءات التسجيل والتنبر الأحكام والأحكام النهائية الصادرة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي وكذا العقود والوثائق كيفما كان نوعها اللازمة للحصول على التعويضات ولاسيما وصولات الإبراء.

ولا يطالب سلفا بدفع الضريبة القضائية الواجبة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في النزاعات المتصلة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

الجزء الثامن: مقتضيات ختامية**الفصل 79**

تبقى كسبا للشغالين بحكم القانون المنافع الاجتماعية المتعاقد عليها أو المحددة بموجب نظام وغير المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

كما يبقى كسبا للشغالين بحكم القانون الجزء التكميلي من التعويضات التي يستفيدون منها بموجب عقدة أو نظام إذا كانت هذه التعويضات تفوق التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

أما مجموع الجزء التكميلي من التعويضات المتعاقد عليها أو المحددة بموجب نظام بإضافة التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن يفوق مبلغ الأجرة التي يتقاضاها الشغال.

65 - تم تتميم الفصل 77 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 117.12، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 57 المكرر بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.24 السالف الذكر.

الفصل 80

إذا كانت الحادثة أو الجرح المصاب به المؤمن له يعزى إلى الغير فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحل بحكم القانون محل المعني بالأمر أو ذوي حقوقه في دعواهم على الشخص المسؤول لإرجاع جميع التعويضات المدفوعة إلى المصاب.

وإذا أقام المصاب أو ذوو حقوقه على الشخص المسؤول دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر وجب عليهم أن يبينوا في كل طور من أطوار المسطرة صفة المؤمن له المخولة للمصاب بالحادثة.

وعند عدم إثبات هذا البيان يجوز طلب إبطال الحكم في جوهر القضية خلال أجل سنتين يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم المذكور نهائيا وذلك إما بإيعاز من النيابة العامة أو بطلب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 81

إن المؤمن له أو ذوي حقوقه يحتفظون في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق بالنسبة للشخص المسؤول بجميع حقوق المطالبة بالتعويض عن الضرر ما عدا فيما يخص نفقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 82⁶⁶

إن تسوية القضية بالمرضاة بين الشخص المسؤول والمؤمن له أو ذوي حقوقه لا يمكن التعرض بها على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما لم يكن هذا الصندوق قد استدعى للمشاركة في ذلك بواسطة رسالة مضمونة ولا يمكن أن تصبح نهائية إلا بعد مرور ثلاثين يوما عل توجيه الرسالة المذكورة.

الفصل 83⁶⁷

إذا منح راتب عن الزمانة أو راتب للمتوفى عنهم على إثر حادثة أو جرح يعزى للغير جاز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب الشخص المسؤول بدفع رأس المال الممثل للراتب الواجب على الصندوق دفعه إلى المؤمن له أو ذوي حقوقه.

الفصل 84

تعين كفاءات تطبيق التعويضات المقررة في الجزء الخامس بموجب مرسوم.

الفصل 85

يلغى الظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (30 دجنبر 1959) المشار إليه أعلاه.

66 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 82 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02، السالف الذكر.

67 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 83 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.17، السالف الذكر.

غير أن العمل يبقى جاريا بصفة مؤقتة بالنصوص المتخذة لتطبيقه ما لم تكن منافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويبقى معمولاً كذلك إلى أن يتم تنصيب المحاكم الاجتماعية بالفصل 71 من الظهير الشريف رقم 1.59.148 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (30 دجنبر 1959).

الفصل 86

إن الأعضاء الحاليين للمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يستمرون في مزاولة مهامهم إلى غاية انتهاء مدة انتدابهم.

الفصل 87

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1972. وحرر بالرباط في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.